

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
موقـع فضـيـلة الشـيـخ: محمد سـعـيد رـسـلان حـفـظـه الله تـعـالـى
<http://www.rslan.com>

يقدم

من دروس معهد الفرقان لإعداد الدعاة

شرح كتاب الطهارة

من الشرح الممتع على زاد المستقنع
للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=156

(١) بداية من «المقدمة» إلى قول المؤلف «فهذا مختصر في الفقه»

- مقدمة المؤلف.
- شرح البسمة، وبيان ما تضمنته من الأسماء والصفات.
- المراد ب(الرحيم) إذا جمع بينه وبين (الرحمن).
- السبب في ابتداء المؤلف كتابه بالبسملة.
- معنى الحمد.
- ما تفيد اللام في قوله: (له).
- العامل بقوله: (حمدًا)، وما تفيده هذه النقطة.
- معنى قوله: (لا ينفد).
- ما وصف به المؤلف (الحمد).
- ثناء المؤلف على الرسول صلى الله عليه وسلم.
- معنى الصلاة من الله والملائكة والأدميين.
- معنى السلام.
- فائدة ضم السلام مع الصلاة.
- تعريف الصفوة.
- المصطفون من الخلق.
- فضل الرسول صلى الله عليه وسلم على الأنبياء، والدليل على ذلك.
- نسب الرسول صلى الله عليه وسلم، واسميه.
- بيان معنى الآل والأصحاب.
- معنى قوله: (تعبد).
- ما ثبـنـى عـلـيـه عـبـادـة وـشـرـوـط قـبـولـها.
- ما تـفـيدـه لـقـطـةـ: (ـمـن تـعـبـدـ) مـن الـعـوـمـ.

- ذكر الخلاف بين العلماء في دخول الخاص في العام إذا عُطف عليه.
- فاندة كلمة: (أما بعد).
- إعراب كلمة: (أما بعد).
- تعريف المختصر.
- تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.
- المراد بالفقه الأكبر.
- شرح تعريف الفقه الاصطلاحي.
- هل المقلد فقيه؟
- متى يجوز التقليد؟
- قول شيخ الإسلام في التقليد.

٢) بداية من قول المصنّف «من مُقْنَع الإمام المُوقَّع» إلى نهاية «المقدمة»

- المقصود بـ(المقعن).
- بيان المراد بـ(الإمام) وذكر من تطلق عليه اللفظة.
- على من تطلق لفظة (شهيد)؟
- من هو الموقّع؟
- ذكر بعض مؤلفات الموقّع ابن قدامة وبيان منهجه.
- المنهج الذي سلكه صاحب الزاد في كتابه.
- معنى المذهب في اللغة والاصطلاح.
- ما قاله ابن القيم في النونية عن التقليد.
- ما يراد من قول العلماء (مذهب فلان).
- المراد بالمسائل والدلائل.
- ما اشتمل عليه كتاب الزاد.
- ذكر الأمور المعينة على طلب العلم وبيان أجره.
- أثر الذنوب وما يدفعها.
- الفرق بين (زاد المستقنع) و (دليل الطالب).
- بيان معنى: (لا حول ولا قوّة إلا بالله).
- معنى الحسب، وذكر فاندة التوكل على الله.
- معنى الوكيل.

٣) بداية من قول المصنّف «كتاب الطهارة» إلى «أنواع الماء الطهور»

- معنى قوله: (كتاب).
- تعريف الطهارة لغةً واصطلاحاً.
- المقصود بالنجاسة.
- الفرق بين زوال الخبث وإزالة الخبث.
- السبب في بدء المؤلف كتابة بالطهارة.
- أقسام المياه.
- تعريف الماء الطهور وما يختص به.
- طهارة النجاسة بالاستحلال.

٤) أهمية الطهارة ومراتبها، وبيان أن صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

- أنواع الماء الطهور.
- أهمية الطهارة ومراتبها.
- فضل الوضوء.
- بيان ن الأصل في الأعيان الطهارة.

- الطهارة الصغرى تدرج تحت الطهارة الكبرى.
- بيان أن صفة العبادة تؤخذ من مجموع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥) بداية من قول المصنف «ولا يزيل النجس الطارئ غيره» إلى قوله «وإن بلغ قلتين فخالطته نجاسة»

- طهارة النجاسة بالاستحلال.
- أقسام المياه.
- إذا تغير الماء الظهور بغير ممزوج.
- هل يصح التعليل بالخلاف؟
- حكم الماء الظهور إذا سخن بنجس.
- الماء الظهور إذا تغير بمحنة، أو بما يشق صون الماء عنه، أو بمجاورة ميتة.
- إذا سخن الظهور بالشمس أو بظاهر.
- الماء الظهور إذا استعمل في طهارة مستحبة.
- حكم الماء إذا خالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المانعة فلم يتغير وهو قلتان، وأقوال العلماء في المسألة.
- الماء الظهور إذا خالطه البول، أو العذرة، وكان مما يشق نزحه.

٦) بداية من «مسألة: الماء ظهور لا ينجسه شيء» إلى «حكم الماء الظهور اليسير إذا خلت به امرأة»

- مسألة: الماء ظهور لا ينجسه شيء.
- الماء الظهور إذا خالطه البول، أو العذرة، وكان مما يشق نزحه.
- حكم الظهور اليسير إذا خلت به امرأة.

٧) بداية من قول المصنف «وإن تغير لونه،...» إلى قوله «وإن اشتبه ظهور بنجس...»

- إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه.
- الماء الظهور إذا رفع بقليل حدث.
- الماء الظهور إذا غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضعه.
- الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.
- حكم الماء إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة.
- اختيار الشیخ العثیمین رحمة الله في أقسام المياه.
- بيان المراد بالماء النجس.
- بيان طرق تطهير الماء النجس.
- متى يظهر الماء النجس؟
- نجاسة غير الماء من المانعات.
- إذا شك في نجاسة الماء أو غيره أو طهارته.
- إذا اشتبه ظهور بنجس.

٨) بداية من قول المصنف «وإن اشتبه ظهور بنجس...» إلى نهاية باب المياه

- إذا اشتبه ظهور بنجس.
- إذا اشتبه ظهور بظاهر.
- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة.
- إذا اشتبهت ثياب محمرة بمحاقة.

٩) بداية من «باب الآنية» إلى قول المصنف «وتباح آنية الكفار»

- تعريف الباب.
- تعريف الآنية، وبيان سبب ذكر المؤلف لها في كتاب الطهارة.
- الأصل في الآنية.
- ما يباح اتخاذه واستعماله في الآنية وما لا يباح.
- اختيارات الشيخ العثيمين في اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.
- التحلية بالذهب للنساء.
- الطهارة من آنية الذهب والفضة.
- اتخاذ واستعمال المضبب بالفضة.
- المراد بالمكروره عند الفقهاء.
- استعمال آنية الكفار.

١٠) بداية من قول المصنف «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ» إلى نهاية باب الآنية

- مسألة: طهارة جلد الميتة بالدباغ، وبيان أقوال العلماء فيها.
- الأشياء الظاهرة في الحياة.
- حكم لبس الميتة وجميع أجزانها.
- هل يلزم من الحل الطهارة ومن الطهارة الحل؟
- أقسام الميتة.
- الفرق بين ما إذا قيل: يتوجه كذا، وإذا قيل: يتوجه كذا.
- حكم ما أبین من الحي.

١١) بداية من «باب الاستنجاء» إلى «حكم البول قائمًا»

- تعريف الاستنجاء لغة واصطلاحاً.
- هل المستحب مرادف للممسنون أو لا؟
- ما يستحب أن يقوله المسلم عند دخول الخلاء وعند الخروج منه.
- البعد والاستثار عند إرادة قضاء الحاجة.
- المكان الذي يرتاده لبوله.
- ما يستحب أن يفعله بعد فراغه من بوله.
- قول شيخ الإسلام في تصرذ الذكر.
- التحول في موضع قضاء الحاجة للاستنجاء في غيره.
- حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله.
- الدخول بالمصحف إلى الخلاء.
- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، وبيان الأوجه في ذلك، وأقوال أهل العلم في هذه المسألة.
- البول قائمًا.

١٢) بداية من قول المصنف «وكلامه فيه» إلى «متى يُجزئ الاستجمار؟ ومتى لا يُجزئ؟»

- الكلام في الخلاء.
- البول في الشق ونحوه.
- مس الفرج باليدين.
- الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى وحكمه.
- استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.
- مسألة: استقبال القبلة واستبارها وقت قضاء الحاجة.
- ليث الإنسان فوق حاجته.
- البول في الطريق والظل النافع وتحت الشجرة المثمرة، وما يلحق بها.
- ما يفعله الإنسان بعد قضاء حاجته.

- متى يجزئ الاستجمار ومتى لا يجزئ؟

١٣) بداية من قول المصنف «ويستجمل بحجر...» إلى باب السواك وسنتن الوضوء وقول المصنف «متتأكد عند صلاة»

- ما يفعله الإنسان بعد قضاء حاجته.
- متى يجزئ الاستجمار ومتى لا يجزئ؟
- ما يشترط للاستجمار بالأحجار ونحوها.
- الذي لا ينفي من الأحجار وغيرها.
- الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها.
- الاستنجاء بالماء من غير أن يتقدمه أحجار.
- هل يأثم الإنسان بمبادرته الشيء المحرم للتخلص منه؟
- عدد المسحات المشترطة في الاستجمار.
- إجزاء الحجر الواحد إذا كان ذا شعب.
- الراجح في عدد المسحات، والأحجار المستجمر بها.
- ما يسن قطع الاستجمار عليه.
- الأشياء التي يجب الاستنجاء لها، والتي لا يجب.
- الاستنجاء من الريح، وهل يصح؟
- ما يستثنى مما يجب له الاستنجاء.
- الوضوء والتيمم قبل الاستجمار أو الاستنجاء.
- هل مجرد الفعل يدل على الوجوب؟
- باب السواك وسنتن الوضوء: المقصود بالسواك.
- قرن العلماء بين السواك وسنتن الوضوء.
- بم يكون التسوك؟ وما يشترط فيه.
- هل يجوز التسوك بالإصبع والخرقة؟
- اللغات الواردة في الإصبع.
- حكم السواك ومتى يكون؟
- فوائد استعمال السواك.
- السواك للصائم قبل الزوال وبعده.
- مواضع تأكيد السواك.

٤) بداية من قول المصنف «متتأكد عند صلاة» إلى «مسألة الختان، وحكمه في حق الرجال والنساء»

- مواضع تأكيد السواك.
- القياس الواضح الجلي، وما يعبر به عند شيخ الإسلام.
- كيفية الاستيak.
- الاستيak باليد اليمنى أم اليسرى؟
- كيفية الادهان، وهل يداوم عليه الإنسان؟
- الاكتحال وتراً، وما روى عن زرقاء اليهادة.
- حكم الاكتحال لتجميل العين بالنسبة للرجال والنساء.
- مسألة: التسمية في الوضوء، والغسل، والتيمم، والصيام.
- تفريق المذهب بين الرمي للصيد والذبح إذا نسي أن يسمى.
- التسمية عند الذبح عند شيخ الإسلام.
- متى تكون التسمية واجبة؟ ومتى تكون مستحبة؟ ومتى تكون بدعة؟
- التسمية عند قراءة القرآن.
- حكم الختان في حق الرجال والنساء.
- رأي ابن القيم في الختان.
- متى يسقط الختان؟ وهل هو واجب؟

١٥) بداية من قول المصنف «ويكره القزع» إلى نهاية باب السواك وسنن الوضوء

- حكم القزع، وأنواعه.
- تعريف السنة لغة واصطلاحاً.
- الفرق بين الواجب والمستحب وأمثلة ذلك.
- سنن الوضوء.
- غسل الكفين ثلاثاً من نوم الليل.
- النوم النافض للوضوء.
- من سنن الوضوء البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق.
- المبالغة بالمضمضة والاستنشاق للصائم ولغيره.
- إذا كان في الإنسان جيوب أفنية.
- مسألة: تخليل اللحمة وكيفيتها.
- غسل ما استرسل من اللحمة والأقرب في ذلك.
- أقسام إ يصل الطهور بالنسبة للرأس.
- مسألة إمرار الموسى على رأس الأصلع في الحج أو العمرة، ورأي الشيخ العثيمين في ذلك.
- كيف يقرأ الآخرين الفاتحة؟
- تخليل الأصابع وكيفيتها.
- التيامن، والأعضاء التي يتيمان فيها.
- التيامن في المسح على الخفين.
- هل يأخذ ماء جديداً للاذن؟
- المخالفة بين الأعضاء في عدد الغسالات، والصواب في ذلك.

١٦) بداية من «باب فروض الوضوء وصفته» إلى قول المصنف «ومسح الرأس - ومنه الأذنان -»

- تعريف الفرض لغة واصطلاحاً، والفرق بينه وبين الواجب.
- تعريف الوضوء لغة وشرعاً.
- فروض الوضوء.
- غسل الوجه، والمراد بالوجه، وبيان أن الفم والأنف من الوجه.
- غسل اليدين، والمراد باليدين.
- مسح الرأس، والفرق بين المسح والغسل.
- مسألة: إذا غسل رأسه في الوضوء ولم يمسحه.
- إذا مسح بناصيته فقط دون باقي الرأس.
- بيان أن الأذنان من الرأس.
- غسل الرجلين، والمراد بالرجلين، والكتعبين.

١٧) بداية من قول المصنف «وغسل الرجلين» إلى «النية، وحالاتها باعتبار الاستصحاب وعدمه»

- غسل الرجلين، والمراد بالرجلين، والكتعبين.
- ما يخالف به الرافضة الحق فيما يتعلق بطهارة الرجل.
- الترتيب في الوضوء.
- مسألة: عدم سقوط الترتيب بالجهل والنسيان.
- الموالاة ومعناها.
- ما يستثنى من الموالاة.
- إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة.
- حكم النية.
- ما ينبغي على الإنسان أن يتذكره عند فعل العبادة.
- مسألة: النطق بالنية.

- الفرق بين العبادات كالصلوة والصيام وغيرهما وبين الحج في النية.
- ما قاله بعض العلماء في النية.
- ما تشرط له النية في الطهارة من الأحداث، وأقوال العلماء في ذلك.
- إذا نوى ما يسن له الطهارة.
- صور النية.
- ما اشترطه المؤلف في تجديد الوضوء.
- حكم تجديد الوضوء.
- هل لو نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب؟
- إذا نوى الغسل الواجب والمستحب.
- حالات الغسل الواجب مع المسنون.
- إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا فنوى بتطهارته أحدها.
- متى يجب الإثبات بالنية في الطهارة؟
- حكم التسمية في الماء.
- المحلان اللذان تكون فيهما النية.
- حكم استصحاب ذكر النية في جميع الطهارة.

١٨) بداية من قول المصنف «ويجب استصحاب حكمها» إلى نهاية باب فروض الوضوء وصفته

- حكم استصحاب ذكر النية في جميع الطهارة.
- قطع نية العبادة والشك فيها بعد فعلها.
- صفة الوضوء بالختصار.
- هل يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام؟
- هل يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أو لا يجب؟
- هل يجب الاستئثار؟
- الضابط في تحديد الوجه.
- هل يجب غسل ما جاوز الفرض من الشعر؟
- السبب في عدم ذكر المؤلف التيامن في صفة الوضوء.
- حكم مسح الأنف.
- أحوال الرجل.
- ما خالف به الرافضة أهل السنة في الرجلين.
- ما يغسله الأقطع.
- الحكم فيما لو قطع من المفصل.
- ما يشرع عندما ينتهي من وضوئه.
- الذكر الذي يقوله الإنسان بعد وضوئه وبعد الغسل والتيمم.
- معونة المتوضئ.
- تنشيف أعضاء المتوضئ، والقول في ذلك.

١٩) بداية من «باب المسح على الخفين» إلى قول المصنف «وعلى حُمُر نساء مداراة تحت حُلوقهن»

- مناسبة ذكر المؤلف للمسح بعد صفة الوضوء.
- ما اشتمل عليه هذا الباب.
- تعريف الخفين.
- مشروعية المسح على الخفين.
- حالات الناس بالنسبة لإقامة وعدمها.
- الإقامة عند الفقهاء.
- مدة المسح للمقيم.
- ما يشمله السفر ومدة المسح للمسافر.

- ابتداء مدة المسح.
- شروط المسح على الخفين.
- الحكم فيما لو اتّخذ خفّاً من جلد ميّة مدبوغ.
- أنواع الخفاف المحرمة، وحكم المسح عليها.
- صلاة المسيل.
- حكم ليس الخفيف، والمُحرق، والذي يصف البشرة لصفاته.
- حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه.
- الفرق بين الخف والجورب.
- المسح على العمامة.
- المسح على الشمامغ والغترة.
- ما يشترط للمسح على العمامة.
- توقيت المسح على العمامة.
- المسح على ما ظهر من الرأس إذا كان عليه عمامة.
- المسح على خمر النساء.
- مسح الرأس إذا كان ملبدًا.
- مسح المرأة رأسها إذا شدت عليه حلّيًّا، وأصل ذلك.

٢٠) بداية من قول المصنف «في حدث أصغر» إلى قوله «ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس...»

- ما يشترط للمسح على خمر النساء.
- أقسام الحدث، وما الذي يمسح على الخف فيها؟
- المسح على الجبيرة وحكمه.
- القائلون بعدم جواز المسح على الجبيرة.
- هل يجمع بين المسح والتيم؟
- أحوال الجرح، وحكم كل حالة.
- إذا توضأ رجل ثم غسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ثم غسل اليسرى.
- الفروق بين الجبيرة وبقية المسوحات.
- من أفتى بجواز وضع المرأة مناكير لمدة يوم وليلة.
- إذا مسح في سفره ثم أقام.
- إذا مسح في إقامة ثم سافر.

٢١) بداية من قول المصنف «ومن مسح في سفر ثم أقام...» إلى «باب نواقض الوضوء»

- إذا دخل على رجل الوقت ثم سافر، هل يصلی صلاة مسافر أو مقيم؟
- إذا دخل الوقت وهو مسافر ثم وصل بلده.
- إذا شك في ابتداء مدة المسح.
- إذا أحدث ثم سافر قبل مسحه.
- مسح القلانس.
- المسح على اللفافة.
- اختيار شيخ الإسلام في المسح على اللفافة.
- المسح على ما يسقط من القدم.
- حكم المسح على ما يرى منه بعض القدم.
- إذا ليس خفاً على خف قبل الحدث.
- الفرق بين المسح على الخفين والتيم على المذهب.
- المقدار الذي يمسحه من العمامة.
- كيفية مسح الخف.
- موافقة الدين للعقل.
- إذا كان الخف أكبر من القدم فهل يمسح من الخف أو من طرف الأصابع؟
- ما قاله الشيخ في المسح على الجبيرة، وغسلها.

- إذا خلع الخفين وهو ظاهر ثم لبسهما وهو على طهارته.
- مسألة: إذا خلع الخفين ونحوهما هل يلزمه استئناف الطهارة؟
- إذا كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره ولم يصل إلى باطن رأسه شيء من البول، ثم حلق شعره بعد الوضوء.
- إذا تمت مدة المسح وهو محدث أو على طهارة.
- هل الاحتياط يكون بلزوم الأيسر أم بلزوم الأشد؟
- إذا برع ما تحت الجبيرة، أو انحلت الجبيرة.
- باب نواقص الوضوء: المراد بالنواقص.
- تعريف الوضوء.
- أنواع النواقص.
- ما خرج من سبيل، وما يشمله.

٤٢) بداية من «باب نواقص الوضوء» إلى قوله المصطف «إلا يسیر نوم من قاعد أو قائم»

- إذا خرقت ريح من الفبل.
- خروج الحصاة من الفبل أو الدبر.
- إذا ابتلع خرزة فخرجة من دبره.
- الخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطاً.
- إذا تقى من المعدة.
- ما يستثنى مما ينقض الوضوء مما يخرج من البدن.
- الريح إذا خرقت من المكان الذي فتح عوضاً عن المخرج.
- مسألة: الخارج غير البول والغائط إذا كان كثيراً نجساً.
- مرجع ما أتى ولم يحدد بالشرع.
- إذا خرج من بقية البدن شيء ظاهر ولو كثيراً.
- زوال العقل وأنواعه، وما ينقض الوضوء منها.
- مسألة: أقوال العلماء في النوم، وهل هو ناقص أو لا؟
- حكم يسیر النوم من القاعد والقائم.
- إذا نام الساجد نوماً خفيفاً.

٤٣) بداية من قوله المصطف «ومس ذكر متصل» إلى قوله «ومسه امرأة بشهوة»

- مس الذكر المتصل.
- إذا قطع ذكر إنسان فهل مسه ينقض الوضوء؟
- مس ذكر الخنزير.
- مس قبل الأنثى.
- المس الناقض للوضوء.
- المس بغير الكف.
- ما مسه ينقض الوضوء من الخنثى المشكل.
- مسألة: أقوال أهل العلم في نقض الوضوء بمس الذكر والقبل.
- إذا مس ذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة أو بدونها.
- إذا مس الأنثى قبل الخنثى بشهوة أو بدونها.
- صور مس ذكر وقبل الخنثى، وما ينقض الوضوء منها، وما لا ينقض.
- مس المرأة بشهوة.
- مسألة: هل ينقض الوضوء بمس المرأة؟
- هل الحكم متعلق بمن هو محل للشهوة بالنسبة للرجل والمرأة أو به وبغيره؟

٤٤) بداية من قوله المصطف «أو تمسه بها» إلى قوله «وأكل اللحم خاصة من الجذور»

- مس المرأة الرجل بشهوة.

- مسألة: إذا مسَت امرأة امرأة بشهوة.
- مس حلقة الدبر، والسبب في إفراده مع أنه داخل في عموم مس الفرج.
- هل الدبر فرج؟
- مس ما قرب من حلقة الدبر.
- مس الشعر بشهوة.
- إذا مس ظفر امرأته بشهوة.
- مس السن بشهوة، وقول ابن عقيل في ذلك.
- من هو الأمرد؟
- مسألة: هل ينقض الوضوء بمس الأمرد؟
- قول شيخ الإسلام في حكم الخلوة بالأمرد.
- عقوبة اللوطى.
- ما قيل في قتل الغيلة.
- حكم المس مع الحائل.
- هل ينقض وضوء الملموس بذنه ولو حدث عنده شهوة؟
- قول ابن قدامة في أن كل بشرتين حصل الحدث بمس إحداهما.
- غسل الميت، والمراد بالغسل.
- ما يشمله الميت.
- مسألة: هل ينقض الوضوء بغسل الميت؟
- مسألة: هل ينقض الوضوء بالأكل من لحم الجزور؟
- ما يشمله اللحم.
- لو مضغ لحم الجزور ولم يبلعه.
- مسألة: هل نقض الوضوء يتعلق بلحم الجزور خاصة أم به وبغيره من أجزاء الإبل؟

٢٥) بداية من «حكم الوضوء من ألبان الإبل» إلى «مسألة: الإحساس بالنقطة من البول بعد الطهارة»

- الوضوء من ألبان الإبل.
- حكم لحم غير الجزور.
- حكم اللحم المحرم.
- هل هناك فرق بين الكبير والصغير من لحم الجزور؟
- ما قيل في الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل.
- رأي الشيخ العثماني في ضابط: (كل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءً).
- هل الموت يوجب الوضوء؟
- ما يوجب الفحش.
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث، وأمثلة ذلك.
- من تيقن الحدث وشك في الطهارة.
- قياس العكس وثبوته في الشرعية.
- إذا تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهم، والأمثلة على ذلك.
- مسألة: الإحساس بالنقطة من البول بعد الطهارة.

٢٦) مسألة: مس المحدث للمصحف

- تعريف المصحف.
- مسألة: مس المحدث للمصحف.
- ما كان يميل إليه الشيخ العثماني رحمه الله تعالى في هذه المسألة.
- ما تبين للشيخ رحمه الله تعالى في هذه المسألة واختاره.

٢٧) بداية من «هل يجوز للمُحدث مسُّ المصحف؟» إلى نهاية باب نوافض الوضوء

- مسألة: هل المقصود مس القرآن، أو مس المصحف الذي فيه القرآن؟
- مسألة: هل يشمل هذا الحكم من دون البلوغ؟
- هل يلزمولي الصغير أن يأمره بالوضوء أو لا يلزمه؟
- مس السبورة إذا كتبت فيها آية.
- مس كتب التفسير.
- مسألة: قراءة القرآن للمحدث دون مس المصحف.
- مسألة: صلاة المحدث.
- المراد بالصلاحة التي يحرم على المحدث فعلها.
- هل سجود التلاوة والشكر صلاة؟ وهل تجب الطهارة لهما؟
- طواف المحدث.
- مسألة: إذا أضطررت الحائض للطواف.
- اختلاف العلماء فيما حاضت ولم تطف للإفاضة وهي في قافلة.

٢٨) بداية من «باب العُسل» إلى قول المصطفى «من غير نائم»

- أركان العُسل وموجباته على نحو من الاختصار.
- صفة عُسل الجنابة.
- هل الدلك واجب؟
- خلاصة لأعمال العُسل.
- ما يُراعى أثناء العُسل.
- المراد بقوله: (موجبه).
- ما يوجب العُسل.
- خروج المنى دفقة بلدة.
- إذا خرج المنى من يقطنه بدون لذة.
- علامات المنى الموجب للغسل.
- من استيقظ ووجد بللا، وحكم ذلك.
- إذا رأى شيئاً في منامه وقد سبقه تفكير في الجماع.
- إذا رأى شيئاً في منامه ولم يسبقه تفكير في الجماع.

٢٩) بداية من قول المصطفى «وإن انتقل ولم يخرج...» إلى «حكم قراءة القرآن للحائض»

- إذا انتقل المنى عن مكانه ولم يخرج.
- إذا خرج المنى الذي انتقل عن مكانه بعد الاغتسال.
- إذا خرج مني جديد غير الذي انتقل.
- من الموجبات: تغيير حشمة أصلية في فرج أصلي فلما كان أو دبراً.
- حشمة الخنثى المشكل وفقه.
- لو غيب الإنسان حشته في فرج أصلي.
- حكم وطء الدبر، وسبب تمثيل الفقهاء به.
- وطء البهيمة والميتة.
- اشتراط عدم وجود الحال في الوطء الموجب للغسل.
- من الموجبات: إسلام الكافر، وما ذهب إليه شيخ الإسلام في اغتسال الكافر إذا أسلم.
- من الموجبات: الموت.
- تغسيل الميت.
- من الموجبات: الحيض والنفاس.
- تعريف النفاس.
- هل يجب الاغتسال على المرأة إذا كانت الولادة عارية عن الدم؟
- الأشياء التي تحرم على من لزمه عُسل.
- ما يحرم على الجنب من قراءة القرآن.

- بيان أطول آية في القرآن وأنها لم تستوعب حروف اللغة العربية.
- ذكر الآيتين اللتين استوعبتا حروف اللغة العربية.
- قراءة الذكر الذي يوافق القرآن.
- حكم قراءة الجب في القرآن.
- حكم قراءة الحاضن والقصاء للقرآن، وما اختاره شيخ الإسلام في ذلك.

٣٠) مسألة: لبس الحانض والجنب في المسجد

- هل يُعلق قراءة الحانض للقرآن بالحاجة؟
- هل يمنع الكافر من قراءة القرآن إذا أسلم ولم يغسل؟
- عبور الجب في المسجد.
- اتخاذ المسجد طريقاً.
- مسألة: لبس الجب في المسجد بغير وضوء.
- مسألة: لبس الحانض والجنب في المسجد.

٣١) موجبات الغسل، وغسل الجمعة وحكمه، وبيان بعض الأغسال المستحبة التي لم يذكرها المصنف

- موجبات الغسل.
- غسل الجمعة وحكمه، وأقوال العلماء في ذلك.
- الغسل لمن غسل ميئاً.
- اغتسال من أفق من جنون أو إغماء.
- هل الغسل منها مشروع تبعاً أو لتنقية البدن؟
- بعض الأغسال المستحبة التي لم يذكرها المصنف.

٣٢) بداية من: صفة الغسل، وقول المصنف «والغسل الكامل...» إلى قوله «ويتوضأ بمدِّ

- صفة الغسل.
- تعريف النية لغة واصطلاحاً.
- محل النية.
- مسألة: حكم النطق بالنية.
- السنة التركية وبيانها.
- أنواع النية، والمثال على ذلك.
- التسمية في الغسل.
- غسل اليدين ثلاثة، وبيان المراد باليد.
- غسل الجنب لما لوثه من أثر الجنابة.
- الوضوء لمن أراد الاغتسال من الجنابة.
- كيفية غسل الرأس في الاغتسال من الجنابة.
- غسل البدن ثلاثة.
- اختيار شيخ الإسلام في التثبيت في غسل البدن.
- ذلك البدن في الاغتسال.
- التيمان في الاغتسال من الجنابة.
- غسل المغتسل من الجنابة رجليه في مكان آخر.
- الغسل المجزئ.
- معنى الإجزاء.
- المضمضة والاستنشاق في الاغتسال.
- غسل ما تحت الشعر الكثيف في الغسل.
- أقسام الشعر بالنسبة لما تحته.
- الدليل على الغسل المجزئ.

- الوضوء بماء، والاغتسال بصاع.

٣) بداية من قول المصنف «ويتواضا بماء» إلى نهاية باب الغسل

- المراد بالماء، والصاع.
- الجواب على ما قد يقال: إن الناس الآن يتوضؤون من الصنابير وأن مقاييس الماء لا ينضبط.
- لو أسبغ بأقل من الماء، والصاع.
- الفرق بين الغسل والممسح مع ذكر الأدلة.
- إذا نوى بغسله الحثين، وبيان حالات النية.
- لو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينورفع الحدث أو الحديث.
- غسل الجنب فرجه، وضوئه للأكل، والرد على من حمل الوضوء على الوضوء اللغوي.
- وضوء الجنب للنوم.
- بيان أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله.
- ما ظهر للشيخ العظيمين رحمه الله تعالى في نوم الجنب بدون وضوء.
- تفريق الفقهاء بين الأكل والشرب والنوم.
- مسألة: الوضوء من أجل معاودة الوطء.
- مسائل تتعلق بالاغتسال:

 - النهي عن البول في المستحم (مكان الاستحمام).
 - جواز الاغتسال عريباتاً بحيث لا يرى.
 - التستر في الغسل.
 - هل يجزئ غسل عن غسل إذا كاتنا واجبين؟
 - الطواف على جميع نسائه بغسل واحد.
 - جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.
 - اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد في الجناية، واشتراكهما في ذلك.
 - الاغتسال بفضل المرأة، وحكمه.

٤) بداية من «باب التيم» إلى قول المصنف «أو نجاسة على بدنها تضره إزالتها»

- تعريف التيم لغة واصطلاحاً، وبيان أنه من خصائص هذه الأمة، وسبب مشروعيته.
- هل التيم أصل أم بدل؟
- مسألة: هل التيم رافع أم مبيح؟ وما يترتب على هذا الخلاف.
- بطلان طهارة التيم إذا وجد الماء.
- فائدة قولنا: إن التيم بدل.
- شروط التيم.
- مسألة: إذا زاد الماء على ثمنه عادة وهو واحد لثمنه.
- إذا خاف البرد ولم يجد ما يسخن به الماء.
- معنى قوله: (شرع).
- من وجد ماء يكفي بعض طهرة، ومثال ذلك.
- الجمع بين طهارة الماء، وطهارة التيم.
- مسألة: هل يجوز الجمع بين الماء والتيم؟
- يشترط للتيم للجرح فقدان الماء.
- كيفية التيم والغسل لمن به جرح.
- الترتيب والمواولة في التيم في الحديث الأكبر لمن به جرح.
- الترتيب والمواولة في التيم في الحديث الأصغر لمن به جرح.
- تعريف الواجب وحكمه.
- متى يجب على الإنسان طلب الماء؟
- إذا لم يجد الماء في رحله، ولا في قربه، ولا بدلة.

- إذا نسي الإنسان قدرته على الماء ويتيم.
- المراد بقول العلامة: الأحوط.
- إذا نوى بتيممه أحداً.
- إذا كان على بدنك نجاسة تضره إزالتها، أو عَيْمَ ما يزيلها.
- الصحيح في التيمم عن النجاسة.
- إذا حُبس في مكان نجس فهل يتيم للنجاسة؟

٣٥) بداية من قول المصطف «أو خاف بردا» إلى قوله «وتشترط النية لما يتيم له من حدث أو غيره»

- إذا حُبس في مدينة ولم يصل إليه الماء.
- إذا حُبس ولم يجد ماء، ولا تراباً.
- إذا عَيْمَ الماء والترب وصلى.
- ما يجب التيمم به.
- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيصه.
- ما يجب له التيمم.
- مسألة: أقسام التراب.
- التيمم بالتراب المحترق.
- ما يُشترط في التراب الذي يتيم به.
- هل يُشترط أن يكون له غبار؟ وهل يُشترط أن يكون التراب مباحاً؟
- الوضوء من بنر مخصوصية.
- فرض التيمم.
- المسح على الكوعين.
- الترتيب والمواارة في التيمم في الطهارتين.
- تعريف الشرط لغة وأصطلاحاً.
- تعريف السبب والمانع.
- النية لما يتيم له من حدث، أو غيره، ومثال ذلك.
- الفرق بين طهارة الماء وطهارة التيمم في النية.

٣٦) بداية من قول المصطف «فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر» إلى قوله «والتي تم آخر الوقت لراجي الماء أولى»

- إذا نوى رفع أحد الحدين، فهل يجزئ عن الآخر؟
- إذا نوى بتيممه نفلاً، أو أطلق في نيته.
- إذا نوى بتيممه الفرض.
- مبطلات التيمم.
- مسألة: خروج الوقت هل يبطل التيمم؟
- ما استثناء الأصحاب من بطلان التيمم بخروج الوقت.
- بطلان التيمم بمبطلات الوضوء.
- الفرق بين ما إذا تيمم لعدم الماء أو تيمم لمرض.
- مسألة: إذا وجد الماء والمتي تم في الصلاة.
- إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة.
- موافقة السنة أفضل من كثرة العمل.
- إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ولكنه يرجو وجوده في آخر الوقت.
- الحالتان اللتان يترجح فيها تأخير الصلاة.
- الحالات التي يترجح فيها تقديم الصلاة.
- إذا كان يعلم وجود الماء.
- مراد المؤلف بقوله: (آخر الوقت).
- الصحيح في وقت العشاء.

٣٧) بداية من: «صفة التيم» إلى باب إزالة النجاسة، وقول المصنف «في نجاسة كلب وخنزير»

- صفة التيم.
- ما يتحقق به المتابعة للشرع.
- محل النية.
- التسمية في التيم.
- تغريب الأصابع في التيم.
- كيفية مسح الوجه والكفين في التيم.
- حكم تخليل الأصابع في التيم.
- استبعاد الوجه والكفين في التيم.
- الفرق بين الأحكام والعقائد في اتباع الظواهر.
- الكيفية التي توافق السنة في التيم.
- باب إزالة النجاسة: سبب إثبات المؤلف بإزالة النجاسة هنا.
- تعريف الخبث، وشرح التعريف.
- أنواع النجاسة، وكيفية تطهيرها.
- أقسام النجاسة.
- المجزئ في غسل النجاسات إذا كانت على الأرض.
- كيفية إزالة النجاسة إذا كانت ذات جرم.
- إذا كانت النجاسة على غير الأرض.
- مسألة: غسل نجاسة الكلب.
- ما يشمله الكلب.
- الجواب عما قد يقال: إن في الأمر بغسل نجاسة الكلب سبع مرات إداهن بالتراب مشقة بالنسبة لما يباح اقتناوه.
- روث الكلب وبوله.
- مسألة: نجاسة الخنزير.
- مسألة: إجزاء الأشنان عن التراب في غسل النجاسة.
- مسألة: الكلب إذا صاد، أو أمسك الصيد بفمه.

٣٨) بداية من قول المصنف «وفي نجاسة غيرهما...» إلى قوله «ولا يظهر متتجس...»

- الأمراض التي ينقلها الكلب، والأضرار الصحية المترتبة على ذلك.
- ما يجزئ في غسل النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير.
- طهارة المتتجس بالشمس.
- طهارة المتتجس بالرياح.

٣٩) بداية من قول المصنف «ولا يظهر متتجس...» إلى «مسألة: نجاسة الخمر، وال الصحيح في ذلك»

- طهارة المتتجس بالشمس.
- طهارة المتتجس بالرياح.
- طهارة المتتجس بالدلك.
- تعريف الاستحلابة ومثالها.
- ما استثناء الأصحاب مما يظهر بالاستحلابة.
- صحة صلة من حمل شخصاً وهو يصلي.
- تعريف الخمر، وحكمه.
- مسألة: هل الخمر نجسة؟
- الخمر إذا خلت، وأقرب الأقوال في ذلك.
- كيفية التخليل.

٤) بداية من قول المصنف «أو تنفس دهن مائع لم يظهر» إلى قوله «وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر...»

- مسألة: طهارة الدهن المتتجس، جامداً كان أو ما نعا.
- إذا كانت النجاسة كثيرة، والسمن قليل.
- إذا خفي موضع النجاسة.
- إذا لم يدر أي الموضعين أصابت النجاسة.
- كيفية تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.
- نضح بول الغلام وغسل بول الجارية.
- قضاء الحاجة للصوم دون الصلاة.
- ما يعنى عنه من النجاسات في غير مائع ومطعوم.
- أقسام الدماء.
- أنواع الدم الظاهر.
- دم الشهيد.
- دم الأدمي ما لم يخرج من السبيلين، وحكمه.
- الدم الذي لا يعنى عن يسيره.
- أقسام الحيوانات، وبيان أحكام كل قسم.
- العلة في طهارة الهرة، والمختار في طهارة الحيوان.
- حكم أثر الاستجمار إذا كان بمحله.
- إذا تجاوز أثر الاستجمار محله، وما هو الصحيح في ذلك؟
- مسألة: هل يعنى عن يسير النجاسات كلها؟
- العفو عن يسير سلس البول لمن ابتدى به.
- هل ينجس الأدمي بالموت؟
- المراد بالنجاسة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.
- نجاسة ما لا نفس له سائلة إذا كان متولاً من طاهر بالموت.
- أمثلة على ما له نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة.
- إذا كان ما لا نفس له سائلاً متولاً من نجس.

٤) بداية من قول المصنف «وبول ما يؤكل لحمه...» إلى نهاية باب إزالة النجاسة

- بول وروث ما يؤكل لحمه.
- العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل.
- بيان الصحيح عند الشافعية في الأبوال.
- مني ما يؤكل لحمه.
- تعريف المني، والفرق بينه وبين الماء.
- مسألة: هل مني الأدمي طاهر؟
- حكم مني ما لا يؤكل لحمه.
- مسألة: رطوبة فرج المرأة.
- الرطوبة التي تخرج من مسلك البول، هل تنقض الموضوع؟
- متى تأخذ رطوبة فرج المرأة حكم سلس البول؟
- سور الهرة.
- سور ما دون الهرة في الخلقة.
- العلة التي تتبع في طهارة الهرة وما دونها.
- ما يستثنى مما هو ظاهر لكونه من الطوافين.
- المقصود بسباع البهائم.
- نجاسة سباع البهائم والطير.
- طهارة الحمار الألهي والوحشي.
- تعريف البغل.
- نجاسة البغل.
- إذا نزا حمار وحشي على فرس.

- مسألة: حكم آسار البهائم النجسة.
- ما قاله ابن قدامة في الحمار الألهي والبغل.
- سور الكلب.
- قاعدة في تطهير النجاسات.
- هل يتعين الماء في إزالة النجاسة؟

٤) مقدمة طبية لأحكام الحيض ١

- ما هو الحيض؟
- الدماء التي تصيب المرأة أربعة.
- طبقات رحم الأنثى البالغة وتفصيل ذلك.
- دورة الرحم.
- رحم الطفولة وحجمه، والفرق بينه وبين رحم الأنثى البالغة.
- دم الطمث.
- تغيرات الرحم أثناء الحمل.

٤) مقدمة طبية لأحكام الحيض ٢

- في بيان أهمية مبحث الحيض.
- أهمية الحيض من الناحية الدينية ومن الناحية الطبية.
- من أسماء الحيض.
- هل تحيسن الحيوانات؟
- ما هو تعريف الحيض؟ وما صفاته؟
- جماع الحائض.
- متى يبدأ الحيض؟
- أقل الحيض وأكثره.
- فترة الطهر.
- سبب الحيض.
- التفريق بين الحيض والاستحاضة.
- هل إذا كانت حاملاً يمكن أن تحيسن أو لا؟
- الاستمتاع بالحانض.

٤) بداية من «باب الحيض» إلى قول المصنف «وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة»

- تعريف الحيض لغة وشرعًا.
- الحيض قبل تسع سنين.
- مسألة: تدحيد آخر الحيض بسن معينة.
- مسألة: الحيض مع الحمل.
- ما يختلف فيه الحيض عند الحمل مع الحيض مع عدم الحمل.
- إذا انقطع الحيض ثم استأنف وهي حامل.
- أقل مدة الحيض.
- أكثر مدة الحيض.
- الدم إذا أطبق على المرأة.
- الدم دون اليوم والليلة أو مع الحمل.
- إذا استمر الدم مع المرأة كل شهر.
- غالب مدة الحيض.
- مسألة: أقل الطهر بين الحيضتين.
- كيفية توزيع الحيض والأطهار على الشهر.
- لو ادعت مطلقة انتهاء عدتها بعد ثمانية وعشرين يوماً.

- لو ادعت مطلقة انتهاء عدتها بعد شهر.
- هل لأكثر الطهر بين الحيضتين حد؟
- ما يحرم على الحائض فقط من العبادات.
- ما تقضيه الحائض من العبادات وما لا تقضيه.
- الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

٤) بداية من قول المصنف «ولا يصحي منها، بل يحرّمان» إلى قوله «وإن لم يكن دمها متميّزاً قدّت غالب الحيض من كل شهر»

- حكم الصلاة والصيام من الحائض.
- تعريف الحرام.
- وطء الحائض في الفرج.
- ما يلزم من وطن زوجته الحائض في فرجها.
- هل على المرأة الحائض التي وطنها زوجها في فرجها كفارة؟
- متى تجب الكفارة؟
- حكم استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما دون الفرج.
- ماذا يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟
- المرأة إذا أنزلت وهي حائض.
- مسألة: ما يباح إذا انقطع الدم ولم تغسل.
- الجماع إذا انقطع الدم ولم تغسل.
- من هي المبتداة؟
- مدة الحيض التي تجلسها المبتداة، وما تفعله بعد هذه المدة.
- هل تصلي المبتداة الفرانض والتواقيع؟ وهل تصوم؟
- مسألة: إذا انقطع دم المبتداة لأكثر الحيض فما دونه.
- إذا جاوز دم المبتداة أكثر الحيض، ومثال ذلك.
- تعريف الاستحاضة، ومثالها.
- إذا كان دم المبتداة بعضه أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله.
- علامات التمييز.
- إذا لم يكن دم المبتداة متميّزاً.

٥) بداية من قول المصنف «والاستحاضة المعتادة...» إلى قوله «ويستحب غسلها لكل صلاة»

- مسألة: المستحاضة المعتادة مميزة كانت أو غير مميزة.
- إذا نسيت المرأة عادتها ولم تدر هل هي في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟
- إذا لم يكن للمرأة تميز أو لها تميز غير صالح.
- إذا كانت المرأة تعلم موضع الحيض ولكنها نسيت عده.
- إذا علمت المرأة عدد أيام الحيض ونسيت موضعه.
- إذا كان المرأة تعلم أن حبضها في منتصف الشهر لكن لا تدري في أي يوم من النصف.
- كم تجلس المرأة التي لا عادة لها ولا تميز؟
- إذا زادت عادة المرأة أو تقدمت أو تأخرت.
- حكم ما نقص عن العادة.
- علامات الطهر.
- حكم ما عاد من الدم وفي وقت العادة بعد انقطاعه، ومثاله.
- تعريف الصفرة والكدرة.
- مسألة: هل الصفرة والكدرة حيض أو لا؟
- مسألة: إذا رأت المرأة يوماً دمًا ويوماً نقاءً.
- الخلاف في تعريف المستحاضة وما يتربّط عليه.
- كيفية ظهور المستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما.

- أداء الفرائض والنواقل من المستحاضنة بعد تطهرها.
- مسألة: وطء المستحاضنة.
- اغتسال المستحاضنة لكل صلاة.

٤٧) أحكام النفاس، وقول المصنف «وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً» إلى نهاية باب الحيض

- تعريف النفاس.
- أكثر مدة النفاس.
- مسألة: متى يكون النفاس؟
- مسألة: هل كل وضع يثبت به النفاس؟
- أقل مدة يتبعن فيها خلق الإنسان.
- إذا أسقطت المرأة لأقل من ثمانين يوماً.
- إذا ولدت المرأة لواحد وثمانين يوماً.
- مسألة: أقوال أهل العلم في أكثر مدة النفاس.
- إذا طهرت النساء قبل الأربعين.
- مسألة: وطء النساء قبل الأربعين بعد تطهرها.
- إذا عاود النساء الدم بعد الطهر.
- هل النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم وغير ذلك؟
- الفرق بين النفاس والحيض.
- طلاق النساء.
- إذا ولدت المرأة توأمين فمن أيهما يحسب أوله وآخره؟